

٤ - وتعتبر أنه من الضروري مواصلة تعجيل نقل مقاليد الأمور إلى الأهلين في ثلاثة القطاعين العام والخاص :

٥ - وتنهي بأهمية مواصلة برنامج مركز للتحقيق السياسي في بابوا - غينيا الجديدة ؟

٦ - وتشدد على أهمية ضمان الحفاظ على التراث الثقافي لشعب بابوا - غينيا الجديدة ؟

٧ - وترجو المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تساعد على حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لبابوا - غينيا الجديدة ؟

٨ - وترجو مجلس الوساطة أن يواصل جعل بعثاته الزائرة الدورية تتضمن أشخاصاً من غير أعضاء مجلس الوساطة ، على أساس التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦٠ ( الدورة ٢٤ ) المتخد في ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٦ :

٩ - وترجو الدولة القائمة بالادارة اعلام مجلس الوساطة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ هذا القرار ؟

١٠ - وترجو مجلس الوساطة واللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٠

١٤ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

### القرار ٢٦٧٨ ( الدورة ٢٧ )

المعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

#### ان الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ ( الدورة ١٨ ) المتخد في ١٦ كانون الأول ( ديسمبر ١٩٦٣ ) ، الذي رجت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨٢٠ ( الدورة ٢٦ ) المتخد في ٢٠ كانون الأول ( ديسمبر ١٩٧١ ) ، الذي رجت فيه من اللجنة الخاصة مواصلة الاتصال بالجهات الممولة إليها بموجب القرار ٢٦٧٠ ( الدورة ١٨ ) ، وفقاً للإجراءات التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٩ ( الدورة ٢٠ ) المتخد في ٢١ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ،

واز تشير أيضاً الى احكام الفقرة ٥ من القرار ٢٨٢٠ (الدورة ٢٦) التي رجت فيها الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، موافاة ، او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوقي المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ،

وقد درست فحيل تقرير اللجنة الخاصة الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات (١٨) ،  
وقد درست كذلك تقرير الامين العام عن هذا البند (١٩) ،

واز تلاحظ الرسالة المؤرخة في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ التي وجهتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشمالية الى الامين العام بشأن اقليم برוני (٢٠) ،

١ - تقر الفحيل المتعلق بالمعلومات الواردة ، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة ، عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ؟

٢ - وتأسف أشد الأسف لأنه ، رغم التوضيات المتكررة المبادرية عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فان بعض الدول الأعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن تقديم المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، او ارسلتها ناقصة أو متأخرة جداً ؟

٣ - وتدين بشدة حكومة البرتغال لرفضها المستمر الاعتراف بالمركز الاستشاري للأقاليم الواقعة تحت سيطرتها وارسال المعلومات عن تلك اقاليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، متجاهلة بذلك تماماً قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بالموضوع ؟

٤ - وتؤكد من جديد انه يتضمن على الدولة القائمة بالادارة ، المعنية ، الى ان تقرر الجمعية العامة نفسها ان اقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كاملاً الحكم الذي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك اقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؟

٥ - وترجو الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، موافاة ، او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوقي المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ؟

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8723/Rev.1 ) ، الفصل السابع والعشرون .

(١٩) Add. 1 - 3 A/8821 .

(٢٠) A/8827 .

٦ - وتكبر طلبها بأن ترسل الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر على الأكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛

٢ - وترعى اللجنة الخامسة مواصلة الانخراط بالمهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٢٠ (الدورة ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وفيما يتعلق ببروني ، تقديم توصيات مناسبة لكي تتخذ الجمعية العامة قراراً بمقتضى الفقرة ٤ أعلاه وقرارات الجمعية الأخرى المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ٢١١٠

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٢

القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٧)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في رؤوسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي " ،

وقد درست فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة (٢١) ،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم (٢٣) Rev.0.1/A/8723 ، الفصل الخامس .